والمراد بالدين ما يشمل الآن

كما في الروضة خلافا لما في المنهاج وعلم ان المراد بالدين ما يشمل الآن لا دين ثابت قبل ولا بد من قدرته
على انتزاع الدين كما في العين

فصل في التزاحم

على الحقوق المشتركة عموما وخصوصا وتوبيخ عنه اي عن الطريق بقيد كونه نافذا وفي بنيان
اختلاف التعبد بالشارع ونطلق الطريق على غير النافذ كما يأتي وعلى الصحراء فهي اعم مطلقا
وتذكر وتؤنث: ما يضر المارة اي ضررا دائما لا يحتمل عادة فيجوز نحو عجن طين ونقل حجارة
ونحوهما مدة العادة اذا ترك من الطريق مقدار المرور ويجوز وقوف دابة بقدر الحاجة قال شيخنا
ومنه دواب المدرسين على ابواب المدارس ونحوها مدة التدريس ونوزع فيه وكل ذلك مشروط
بسلامة العاقبة فيضمن ما تولد منه واما دواب العلافين على حوانيتهم او نحوها فيمنعون منه
فلو بولي الامر وجوبا عليه وما تولد منه يضمن قطعا: جناح مأخوذ من جناح الطائر او من
جنح اذا مال ولا ساباط جمع سوابط وساباطات ومثله سرداب تحت الارض بين داريه وسواء
وسواء البحر كالشارع ويمنع مطلقا في هواء المسجد والرباط والمقبرة المسبلة ونحو ذلك فرع
يجوز المرور في ملك الغير بما جرت به العادة وان لم يضر وان منع واما اخذ التراب من ارض
الشارع فيجوز ولو لبيعه واما الموقوفة مثلا فان لم يضر ورضي باخذه واقفه ومستحقه
جاز قال شيخنا وكذا اخذ ما جرت العادة منه ونوزع فيه وكل ما يفعل في حريم البحر من الاختصاص
بهدم وجوبا لانه ممنوع وتلزمه اجرته ومثله كل ما منع فعله مما له قرار فرع يظهر انه يجري في فتح
الباب هنا ما في الجناح ولا يصح الصلح على فتحه بمال لعدم تصور مستحق معين تنبيه
لم يعتبر ابو حنيفة رضي الله عنه الضرر وعدمه بل قال ان منعه متخاصم امتنع والا فلا وقال الامام احمد
ان اذن الامام جاز والا فلا: المحمل بفتح الحاء واسم القافلة بجيم: وموحدة بعد اللام وقيل بدلها مهملة
ونحته وهو بعيد لانه يؤدي الى الجمل بقصد منا: ان لا يظلم الموضع اظلاما على الغالب للعادة: اما الذمي
فيمتنع وان لم يضر واذن الامام له في اخراج الجناح ومثله الساباط ونحو ما تقدم في شارع المسلمين
واما شارعهم المختص بهم بان لا يساكنهم مسلم فلهم ذلك فيه: دكة اي الدكة اصالة محل الجلوس
والمراد هنا الاعم وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر البئر اعن شيخنا الرملي واليه يومئ كلام
المصنف حيث افرد التفصيل في الجناح ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره او دعامة لجداره سواء في المسجد
او الطريق وان اتسع وانتفى الضرورة واذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق
كذلك ونحوه في المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كأكلهم من ثمارها او صرفها
في مصلحة وان حفر البئر جائز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين ومثله ما في شرحه وما
نقل عنه بخلاف ذلك لا يعول عليه وشيخنا الزيادي قال بجواز الدكة والشجرة والحفر في المسجد
وغيره حيث انتفى الضرر واذن الامام وكان لعموم المسلمين تنبيه علم مما هنا منع
وضع الخزائن في المسجد الا بقدر الحاجة او لعموم المسلمين ولا ضرر وتلزم الواضع الاجرة حيث
امتنع

جناح

جمع سوابط وساباطات

يجوز المرور في ملك الغير

ما في الجناح

دكة محل الجلوس

وانتفى الضرورة

وضع الخزائن في المسجد ممنوع

لو اخرج جناح

مطلب

امتنع عليه الوضع كما تقدم تنبيه آخر لو اخرج جناحا تحت جناح جاره او فوقه او مقابله
جاز بشرط السابقة وان لا يضر جاره او يمنع نفعه ولو انهدم جناحه فاخرج جاره جناحا مقابله
جاز وان منع من عود جناح الاول وان كان على عزم عوده نعم ان كان جناح الاول اخرجه حال
الاحياء لم يكن للآخر منعه وله عوده وهدم ما يمنعه فرع يحرم على كل احد ان يدخل بعض
الشارع في داره ولا يجوز لوكيل بيت المال بيع شيء من الشوارع وان اتسعت او فضلت عن الحاجات
لانا لا نعلم هل اصلها وقف او موات احيي وقد عمت البلوى بذلك ومن خالف ولو بنحو جناح فلمنعه
الامام لا الآحاد عند خوف الفتنة والا فلهم القلع: وغير النافذ اي الخالي عن مسجد او بئر مسبلة والا فهو
ما او قفه الى محل ذلك كالشارع فيما مر الا برضى لبا فيه راجع للمسألتين وفيه تغليب المراد بهم من يمر تحت
الجناح وهو من بابه مقابله او ابعد منه عن رأس الدرب وما في المنهج يحمل على هذا والا فهو مرجوح والمعتبر
رضى الساكن غير المستعير ويعتبر في المعير والموجر وان لم يسكنا ولم يتضررا ومثلهما ناظر الوقف ومستحق
المنفعة بنحو وصية ولو موقتة ويعتبر في غير الكامل بنحو صبي بعد كماله من نفذ باب داره مثلا كالمولى
وبيته ولغيرهم مروره وجلوس فيه جرت فيه العادة وان كان فيهم محجور عليه مثلا نعم لهم المنع من الدخول
الالتحق ضيف لاحد منهم. ما يجري تحته الدرب هو عربي وقيل معرب ومعناه الاصلي الطريق الضيق في الجبل
اصحها الثاني وهو الاختصاص وهو المعتمد فكل واحد يختص بقدر ما بين باب داره ولهم قسمته ان امكن
واجارته قال شيخنا ويلزم منه انه لا بعضهم بغير اذن من له حق في محل السد الا برضاهم اي اهل الدرب اي جميعهم
والمراد بهم هنا الساكنون ولو بعارية او نحوها ولهم اي لكل منهم ولو واحد فهو كالجميع: الرجوع متى شاء
وان رجعوا امتنع مرور الفاتح ولا غرم عليهم بالرجوع: الوجهين تقدم ان الاصح منهما عدم المنع: لم يمنع
هو المعتمد: اهل الدرب اي المسدود الخالي عن نحو مسجد والا فلا يجوز الصلح ولا يصح والمراد باهله هنا
ما يتوقف الفتح على اذنهم ممن يملك الرقبة وان لم يملك المنفعة اللحقة: بمال صح ويوزع المال على الدور
بقدر مساحتها: وسكت الشيخان على ذلك اي فهو صحيح معتمد: فتح الكوات بفتح الكاف وضمها وتشديد
جمع كوة وهو جمع قلة غايته الى عشرة وجمع الكثرة الكوى بكسر الكاف مع المد وعدمه ولو عبر به كان اولى
كان او كذا قيل ورد بان تعريفه اخرجه الى جمع الكثرة وفتحها جائز وان اشرف على دار جاره وحرمه نعم
يمنع من جعل ابواب لها فتح الى خارج ملكه الا ان جاز له الفتح للاستطراق تنبيه لو قطعه ارضا
في سكة فاراد جعلها دورا ولكل دار باب لم يمنع ولو كان له فيها دار في وسطها ودار في آخرها فلم بينهما
منع مما قدم الباب المتوسط الى آخر السكة لان شركته بسببها الضمها: ليس للآخر وضع الجذوع لخصصها
بالذكر لكونها محل النص ومثلها غيرها من سائر الانتفاعات كبناء وفتح كوة وغرزه وتد بكسر التاء
افصح من فتحها قال شيخنا ولو مما جرت به العادة لمخالفتها للشرع فراجعه: من مال اجنبي المراد بالمال ما يحل
المنفعة بل والاختصاص تغليبا وبالاعطاء ما يعم السماح وعلم الرضي وذكر الاخ للغالب ومثله يشمل
الجار الذي الكلام فيه فراجعه: وكل مجرور عطفا على الشيخين ومنفردا حال منه: ارش نقصه

كوات

الواو

Copyright © King Saud University